

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض السيد وزير الصحة والسكان فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة فى الداخل والخارج المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التى شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل